



مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

مراجعة اقتصادية وتنموية لمسودة قانون الاستثمار المعدني المقترح في العراق

د. سلام جبار شهاب - د. علي عبدالرحيم العبودي
د. عبدالرزاق إبراهيم شبيب - د. علي عبدالكاظم دعدوش



سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركزٌ مستقلٌّ، غيرُ ربحيٍّ، مقرُّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حول قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍّ، ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليلٍ مستقلٍّ، وإيجاد حلولٍ عمليّةٍ جليّةٍ لقضايا معقدةٍ تمُّ الحقلين السياسي والأكاديمي.

ملحوظة:

لا تعبّر الآراء الواردة في المقال بالضرورة عن اتجاهات يتبناها المركز، وإنما تعبّر عن رأي كاتبها.

حقوق النشر محفوظة © 2022

www.bayancenter.org

info@bayancenter.org

Since 2014

مراجعة اقتصادية وتنموية لمسودة قانون الاستثمار المعدني المقترح في العراق

د. سلام جبار شهاب* - د. علي عبدالرحيم العبودي**
د. عبدالرزاق إبراهيم شبيب*** - د. علي عبدالكاظم دعدوش

I. الملخص التنفيذي:

- العراق بأمس الحاجة إلى قانون جديد للاستثمار المعدني يتواءم مع المنهج الاقتصادي الجديد للعراق والتطورات العالمية، مع الأخذ بنظر الاعتبار القضايا العالمية الملحة منها المناخ والتصحر، إلى جانب تطورات الاستثمار في العالم.
- لا توجد رؤية واضحة في القانون المقترح بخصوص حصص الأجيال، وتقنين (حوكمة) الاستخراج في هذا القطاع. كما لم يتطرق على الإطلاق إلى موضوع الأيدي العاملة الوطنية، وكيفية إلزام الشركات الأجنبية بالاستفادة من القوى البشرية الوطنية، وسياسات التشغيل في تلك الاستثمارات.
- التركيز على مسائل نقل التكنولوجيا وتوطينها، ومنها مراكز التدريب المهني في مواقع العمل أو في مواقع أخرى تابعة إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويكون بالتنسيق مع تلك الوزارة.
- لا تتكامل مسودة قانون الاستثمار المعدني المقترح مع سياسات التنمية في أبعاد عديدة منها قوانين الاستثمار في البلاد والتزامات العراق الدولية في قضايا المناخ، وسياسات التشغيل الوطنية، فضلاً عن السياسات التفضيلية التي تمنح في حالات محددة.

* باحث في الاقتصاد السياسي - ** دكتوراه في العلاقات الاقتصادية الدولية - *** دكتوراه في الاقتصاد - **** دكتوراه في الاقتصاد - جامعة بغداد.

II. المقدمة:

تُعدُّ الموارد المعدنية بصفة عامة من أهم الموارد المستخدمة في القطاع الصناعي بصورة كبيرة، فلقد أسهمت -وما تزال تسهم- إلى حدٍ كبير في تطور المجتمعات، وتقدُّم الدول، وتشتمل الموارد المعدنية بعد استبعاد مصادر الطاقة الرئيسة (النفط، والغاز، والفحم)، على أنواع كثيرة جداً، من أهمها: (الذهب، والفضة، والنحاس، والحديد، والألومنيوم، والزنك، ويورانيوم، والفوسفات وغيرها)، ولهذه المعادن استخدامات كثيرة جداً، إلا أنَّها تُعدُّ من الموارد الناضبة، مثلها مثل النفط والغاز الطبيعي، ولا توجد بكميات كبيرة حول العالم.

ومع ذلك، تشكِّل هذه المعادن مصدر إيرادي إضافي لبعض دول العالم، على سبيل المثال لا الحصر، تُعدُّ دول اتحاد المغرب العربي من أهم الدول في تصدير الفوسفات ومواد التعدين⁽¹⁾، كما يُعدُّ الحديد والصلب من أهم الموارد الإيرادي لمصر⁽²⁾، كما اهتمت الدول النفطية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة بإنشاء هيئات خاصة بالمعادن مؤطرة بقانون خاصة للاستثمار المعدني⁽³⁾.

أمَّا بخصوص العراق فقد نظَّم أول قانون لاستغلال الموارد المعدنية عام 1962، وأطلق عليه تسمية (قانون المعادن والمقالع الحجرية رقم 66)⁽⁴⁾، وأُجريت تعديلات عديدة على هذا القانون وصولاً إلى إلغائه، وتنظيم قانون جديد عام 1981، إذ سرى مفعول هذا القانون الجديد حتى عام 1988، إذ لم يعد مواكباً للتغيُّرات الهيكلية للقطاع الصناعية داخل العراق ووفق الأسباب الموجبة

1. الأمم المتحدة، تقرير: مسح التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربي، (بيروت: اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا ESCWA، 2017-2016)، ص 44.

2. للمزيد يُنظر: وزارة قطاع الأعمال المصرية، شركة الصناعات المعدنية، شركة الحديد والصلب، (مصر: المطبعة التجارية المصرية، بلا سنة). متوفر على الرابط:

http://www.hadisolb.com/pdf/Egyption_Iron_&_Steel_Company_DOC/Egyption_Iron_&_Steel_Company_AR.pdf

3. أسَّست الحكومة السعودية عام 1997 شركة للتعددين بهدف تطوير قطاع التعدين وتنوع إيرادات الدولة. للمزيد عن مهام الشركة وأهدافها، يُنظر: التقارير السنوية لشركة التعدين السعودية. متوفر على الرابط:

<https://www.maaden.com.sa/ar/investor/report>

4. ينظر الرابط: <http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/758.html>.

التي أُلغِي على أساسها هذا القانون، وصدور قانون رقم (91) لسنة 1988⁽⁵⁾، الذي أُجْرِي عليه تعديلين، الأول عام 1994⁽⁶⁾، والآخر عام 1997⁽⁷⁾، وما يزال نافذاً إلى يومنا هذا.

III. أهمية قانون الاستثمار المعدني للعراق

قبل توضيح مدى أهمية تشريع قانون جديد ينظم استثمار المعادن في العراق، سوف نلقي نظرة سريعة على قوانين الاستثمار المعدني في أكثر الدول العربية شبيهاً مع العراق، وعلى وَفْق الآتي:

1. قانون الاستثمار التعدين السعودي سنة 2020: شرّعت وزارة الصناعة والتعدين في المملكة العربية السعودية قانوناً جديداً خاصاً بتنظيم استثمار الموارد المعدنية عام 2020، إذ جاء هذا القانون لينظّم جميع الجوانب الخاصة باستغلال الموارد المعدنية موزعة على (145) مادة، وكان الهدف الرئيس من إعادة تنظيم قانون الاستثمار المعدني وَفْق ما نصّت عليه المادة (ثانياً) من القانون نفسه، هو تعزيز مبادئ الحوكمة للنظام، وتحديد الآليات التي تعزّز المسؤولية، والشفافية، والكفاءة، والفعالية، والاستجابة، وتطبيق النظام، ووضع إجراءات واضحة للرخص مبنية على العدالة والشفافية؛ لبناء الثقة لاتخاذ القرار، وتعزيز الاستقرار المطلوب لتطوير الرواسب المعدنية لتحقيق الفائدة لأصحاب المصلحة، وضمان كفاءة العمليات التي تجرى بموجب الأنشطة التعدينية، ووضع آليات فاعلة لتسوية الخلافات⁽⁸⁾. وبالمقابل وضعت المملكة العربية السعودية رؤية مستقبلية إلى عام 2030، تستهدف فيها تحقيق نمو في القطاعات الاقتصادية بما فيها تطوير قطاع التعدين في البلد⁽⁹⁾.

5. قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم 91 لسنة 1988 . متوفر على الرابط: https://alp.unescwa.org/sites/default/files/2021-09/Iraq_Law91_y1988_Regulation_of_Mineral_Investments_AR.pdf

6. ينظر الرابط: <https://www.ina.iq/82205--.html>

7. متوفر على الرابط: <http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/16560.html>

8. المملكة العربية السعودية - وزارة الصناعة والثروة المعدنية، اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار المعدني . متوفر على الرابط:

<https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Energy/Dmmr/Mining/Pages/default.aspx>

9. للمزيد ينظر: المملكة العربية السعودية، رؤية 2030 . متوفر على الرابط : https://www.vision2030.gov.sa/media/5ptbkbxn/saudi_vision2030_ar.pdf

2. القوانين المنظمة للاستثمار التعديني داخل الإمارات العربية المتحدة: سعت الإمارات

العربية المتحدة منذ مطلع العقد الثاني من القرن الحالي على تبني خطط إستراتيجية تهدف إلى التقليل من عملية الاعتماد على النفط الخام، لذا ركزت على تنمية مجموعة من القطاعات غير النفطية، واحد هذه القطاعات هو قطاع التعدين، إذ يحتل هذا القطاع أهمية كبيرة ضمن الخطط الطويلة الأمد في الإمارات⁽¹⁰⁾، والحقيقة لا يوجد قانون واحد توكل إليه عملية تنظيم الاستثمار المعدني، بل هناك قوانين عديدة، وتعليمات وزارية اتحادية تنظم عملية استغلال المعادن داخل الإمارات، إذ يوجد نوعان من القوانين الذي يكمل بعضهما الآخر؛ فهناك قوانين خصوصاً بكل إمارة من الإمارات، وهناك تعليمات اتحادية تنظم الإجراءات العامة الخاصة بعملية استثمار المعادن واستغلالها داخل الإمارات العربية المتحدة⁽¹¹⁾.

3. قانون الثروة المعدنية لسلطنة عُمان لسنة 2019: شرعت سلطنة عُمان قانون خاص

لتنظيم الموارد المعدنية واستثمارها داخل السلطنة، وذلك عام 2003، لكن رأت الحكومة أنّ هذا القانون لم يعد يتلاءم مع التطورات والتغيرات الحاصلة حول العالم، لذا شرعت إلى إلغاء قانون عام 2003، وتشريع قانون جديد عام 2019، إذ تضمّن القانون الجديد (70) مادة تعالج كل ما يخص عملية استغلال الموارد المعدنية واستثمارها داخل سلطنة عُمان⁽¹²⁾.

4. قانون تنظيم الاستثمار المعدني في العراق رقم (91) لسنة 1988 المعدل: شرع النظام

السابق بتشريع قانون ينظم عملية استثمار المعادن داخل العراق عام 1988، وذلك بعد إلغاء أحكام قانون استثمار المقالع رقم (139) لسنة 1981، الذي لم يعد يواكب التطورات الهيكلية في الصناعة العراقية وافتقاره لأحكام تنظيم استثمار المناجم وفق الأسباب الموجبة التي أدت إلى إلغائه، وتضمن هذا القانون (23) مادة تنظم عملية استثمار المقالع والمناجم، فضلاً عن تحديد آليات الترخيص والعقوبات الجزائية، وتحديد مقدار الرسوم وبدلات الإيجار⁽¹³⁾. وما يزال هذا القانون

10. الإمارات العربية المتحدة-وزارة الطاقة والبنية التحتية. متوفر على الرابط: <https://tinyurl.com/2fhmm8qo>

11. للمزيد ينظر الرابط: <https://www.stalawfirm.com/ar/blogs/view/a-guide-on-the-mining-industry-in-uae.html>

12. سلطنة عُمان - وزارة الشؤون القانونية، قانون الثروة المعدنية رقم (19) لسنة 2019، (الجريدة الرسمية، العدد 1281، 2019)، ص 91-113.

13. جمهورية العراق، قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (91) لسنة 1988 المعدل. متوفر على الرابط:

<https://tinyurl.com/2gtgubze>

المعدل يحكم عملية الاستثمار المعدني داخل العراق، مع توقُّف عملية استغلال الموارد المعدنية واستثمارها داخل العراق بعد العام 2003.

لذا يُعدُّ تشريع قانون جديد خاص بعملية استغلال الموارد المعدنية واستثمارها داخل العراق أمراً ملحاً، وذلك للاعتبارات الآتية:

أ. لم يعد قانون استثمار المعادن رقم (91) لسنة 1988 مواكباً للتطورات الجديدة سواءً داخل العراق أو على المستوى الخارجي، إذ إنَّ عملية التحول بعد عام 2003 أحدثت تغييرات هيكلية كبيرة داخل العراق، خصوصاً على مستوى الفكر الاقتصادي، وعملية إدارة الموارد الاقتصادية داخل البلد.

ب. يعتري قانون رقم (91) لسنة 1988 كثيراً من النقص والهفوات، خصوصاً في مجال المناخ، والحفاظ على البيئة من التلوث.

ت. يُعدُّ العراق أحد الدول التي تمتلك موارد معدنية كثيرة، خصوصاً الكبريت والفوسفات⁽¹⁴⁾، التي لم تستغل استغلالاً جيداً إلى الآن، لذا يُعدُّ وجود قانون جيد ينظم عمل استغلال هذه الموارد أحد العناصر الدافعة لاستغلال هذه الموارد واستثمارها.

ث. يمكن أن يؤدِّي استثمار الموارد المعدنية في العراق إلى زيادة إيرادات الموازنة العامة للدولة.

ج. نظراً إلى اتجاه العراق نحو دعم عمل القطاع الخاص، فإنَّ قطاع المعادن يمثِّل إحدى القطاعات الرئيسية التي يمكن أن تُدار من قبل القطاع الخاص داخل العراق.

ح. تُعدُّ الموارد المعدنية أحد أهم العناصر الدافعة لتنشيط الصناعة داخل البلد.

خ. يتجه العالم نحو التقليل من الاعتماد على الوقود الأحفوري بدءاً من عام 2030، ممَّا يشكِّل خطراً حقيقياً على الدول الريعية، وعلى رأسها العراق، إذا ما اتجهت هذه الدول للبحث عن بدائل إيرادية لها، لذا يمكن لقطاع المعادن في العراق أن يعوِّض النقص في الإيرادات النفطية مستقبلاً إذا ما حُطِّط له تخطيطاً جيداً، واستثماره بالطرائق المثلى.

14. وزارة الصناعة والمعادن، دليل المستثمر الصناعي في العراق، (جمهورية العراق: 2012). متوفر على الرابط:

<https://najafinvestmentcommission.gov.iq>

وتبعاً لأهمية وجود قانون يخصص استثمار الموارد المعدنية، ومواكب للتطورات الهيكلية تسعى الحكومة العراقية الآن إلى تشريع قانون جديد ينظم عملية استثمار الموارد المعدنية داخل العراق، إذ جاءت مسودة هذا القانون تحمل سبعة أفصل تتناول بالترتيب عملية تنظيم استخراج الموارد المعدنية واستثمارها، والرسوم والبدلات، والإعفاءات والعقوبات الجزائية، فضلاً عن الأحكام الختامية والعامّة⁽¹⁵⁾.

IV. ملاحظات حول قانون الاستثمار المعدني الجديد

مبدئياً يحمل هذا القانون المقترح مضامين مهمة وجيدة، واستطاع أن يتخطى بعض نقاط الضعف، والقصور التي كانت تكتنف قانون الاستثمار المعدني رقم (91) لسنة 1988، إذ صيغ القانون الحالي صياغة أوسع وأكثر تفصيلاً، وأكثر حوكمة من قانون رقم (91) لسنة 1988، ومع ذلك فإن بعض مواد القانون الحالي تحتاج إلى إعادة صياغة، أو إضافات أكثر تفصيلاً، وذلك وفقاً للملاحظات الآتية:

V. الملاحظات العامة

1. لم يوضح القانون طبيعة العلاقة بينه وبين الهيئة الوطنية للاستثمار، وكذلك مع قوانين الاستثمار المعمول فيها بالعراق. كما أنّ القانون لم يوضح طريقة التكامل المؤسسي بين الجهات ذات العلاقة، وأما أناط الأمور إلى جهة فنية واحدة من دون النظر في الجوانب المالية - السياسات التنموية في البلاد-، وسياسات التشغيل - سياسات دعم العملة الوطنية، وخطط التنمية الوطنية، ومنها رؤية العراق للسنوات العشر المقبلة.

2. لم يتطرق القانون إلى التزامات العراق في قضايا المناخ، ولم ترد نصوص ملزمة بخصوص الحفاظ على البيئة، والتلوث بقدر تلك التي تحدثت في الحفاظ على الأرض فقط.

3. لم يحدد موضوع الأراضي المسكونة بصورة غير نظامية «العشوائيات» الأحياء السكنية العشوائية، والتي تكون غير خاضعة إلى المخططات البلدية.

4. لم يوضح القانون كيفية التعامل مع الموارد الداخلة في عملية الاستخراج منها المياه الوطنية، التربة، والموارد الأخرى.

15. للاطلاع على نص القانون يُنظر الرابط: <https://tinyurl.com/2hqjywsb>

5. لا توجد رؤية واضحة في القانون بخصوص حصص الأجيال وتقنين (حوكمة) الاستخراج في هذا القطاع.
6. لم يُنطَرَق على الإطلاق إلى موضوع الأيدي العاملة الوطنية، وكيفية إلزام الشركات الأجنبية بالاستفادة من القوى البشرية الوطنية، وسياسات التشغيل في تلك الاستثمارات.
7. لم يُنطَرَق إلى موضوع إنشاء القوى العاملة المحلية أو دعم تطويرها عن طريق إلزام تلك الشركات بتطوير العمالة المحلية عن طريق إنشاء مراكز للتدريب المهني في مواقع العمل، أو في مواقع أخرى تابعة إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويكون بالتنسيق مع تلك الوزارة.
8. لم تُحدَّد طبيعة التعاملات النقدية، وحقوق التداول، وآليات الاستثمار في العملات والإصدارات التي يمنحها البنك المركزي العراقي.
9. لا يتكامل القانون مع سياسات التنمية في أبعاد منها قوانين الاستثمار في البلاد، والتزامات العراق الدولية في قضايا المناخ، وسياسات التشغيل الوطنية، فضلاً عن السياسات التفضيلية التي تمنح في حالات محددة.

VI. الملاحظات التفصيلية حول القانون:

1. صياغة التعريف: المعادن: هي ما موجود على سطح الأرض، أو داخله من موارد تدخل في الصناعات المختلفة، والتي تستخرج عن طريق المقالع، أو المناجم ما عدا النفط والغاز.
2. ينبغي أن تضع مادة صريحة ومفصلة بعد المادة الأولى الخاصة بالتعريف والمصطلحات، تعالج ملكية المعادن بجميع أنواعها، وطرائق نقلها؛ لعدم وجود نص صريح يعالج ملكية هذه الموارد في الدستور العراقي لعام 2005.
3. المادة 2: تضاف نقطة ثالثة: العمل على تحقيق إيرادات تسهم مساهمةً مهمةً في تعزيز الإيرادات الكلية في الموازنة العامة.
4. المادة 4 – الفقرة سابعاً – التعاقد مع القطاع الخاص لاستثمار الأراضي كمقالع ... وتحديد نسبة ثابتة من الأرباح تعود إلى مالية الدولة بوصف ريع الأراضي وعائدها ملك الدولة.
5. المادة (4/ثامناً، وعاشراً) تقتضي تحديد -وبصورة واضحة- نوع عقد الاستثمار في كل من

- المقنع والمنجم، أهي عقود خدمة، أم عقود إيجار، أم عقود امتياز؟ وأيْتَبَعُ نوع موحد من العقود في كل من المقنع والمنجم أم لكل نوع عقد خاصة به.
6. الفقرة تاسعاً من المادة 4/ تُحْدَفُ فقرة مكررة لما موجود في (سابعاً، وثامناً).
7. الفقرة عاشراً من المادة 4/ تُحْدَفُ كلمة (الغير) فيها تظليل وإيهام وريبة.
8. المادة 5: أولاً/ تضاف إلى اللجنة الفنية متخصصين من الاقتصاد ومستشارين دوليين ذات علاقة بطرائق التفاوض.
9. المادة 5 ثانياً/ أ/ (3) تُحْدَفُ، وتُسْتَبَدَلُ بفقرة ((التنظيم للاتفاق يكون وفقاً لدائرة النافذة (الواحدة)).
10. المادة 6: أولاً/ فضلاً عن مختصين من الأوقاف الدينية للبت في الأراضي المقدسة التي تحتوي على معادن للاستثمار باحتياطيات كبيرة، فضلاً عن علماء آثار، ولا ننسى إشراك مؤسسات المجتمع المدني كداعم ورقيب على عمليات الاستثمار في المعادن.
11. المادة 6- الفقرة أولاً- تشكّل في الهيئة لجنة دائمية تسمى لجنة تحديد الأراضي الصالحة للاستثمار المعدني... ضرورة تغيير أعضاء اللجنة باستثمار، أي: تحديد مدة زمنية وفقاً للقانون تحدد مدّة بقاء الأعضاء ضمن اللجنة واستبدالها بصورة دورية. وعدم منحها صلاحيات كاملة؛ لكيلا يُتَّفَقَ بين تلك اللجنة، والشركات المستفيدة بما يلحق الضرر بالمجتمع العراقي والبيئة العراقية.
12. المادة 7: الاستفادة من الخبرات المتاحة لدى الوكالة الدولية للطاقة في بيان المسح التام للمعادن الموجودة في العراق، ومدى جدواها الاقتصادية من عملية الاستثمار خصوصاً في الموارد اللافلزية والموارد المشعة. على غرار الخارطة التي عملتها الوكالة للطاقات المتجددة في العراق.
13. المادة 8: ثالثاً/ عمل دراسة جدوى اقتصادية للمفاضلة في حال تعارض الاستثمار بين الأراضي الزراعية، أم الاستثمار في المعادن الموجودة مع أفضلية الأرض لو تنوّعت الموارد المعدنية المؤكدة في تلك الأراضي.

14. المادة 8: رابعاً/ تُحذف، وتُعدُّ الأراضي تابعة للحكومة الاتحادية، أو يُتَعامَل معها كما يُتَعامَل مع البترودولار.
15. المادة 8: سادساً/ فضلاً عمَّا ذُكِرَ في الفقرة ثانياً، تُضَاف جدوى اقتصادية وأمنية.
16. المادة 8: سابعاً: لو اكتشف وجود معادن في الأراضي فإنَّ التفاوض يُعاد مع الشركات الأجنبية النفطية للتعامل مع استثمار المعادن الموجودة.
17. المادة 9: أولاً/ تُضَاف عبارة (مع المطالبة بكشف حجم الإيرادات الناجمة عن الاستثمارات، وتكون النسب الأعلى للحكومة الاتحادية).
18. المادة 9: ثانياً/ إعادة صياغة، وتكون (ليس من حق الشركة أو الجهة المستثمرة أن تبيع العقد إلى طرف آخر محلي، أم أجنبي، وتثبت هذه النقطة في العقد؛ لكيلا تقع الحكومة في خطأ الاتفاق مع الصين لبناء (1000) مدرسة نفسه.
19. -المادة 11: قد يتعارض مع عقود (B.O.T) أو أحد تفرعاتها لو استُخِدِمَت كعقود استثمارية.
20. المادة 12: أولاً/ تُعَدَّل، وتُلحَق التعديلات بما يتوافق والمادة (11) .. وتضع غرامات مالية على الشركات المتقاعسة، فيما لو لم تكمل الاستثمار في المدة المحددة.
21. ثانياً/ تُحذف، وتُعدَّل إلى نظام النافذة الواحدة للاستثمار.
22. المادة (13/أولاً) فقرة غير واضحة، إذ يقتضي تحديد -وبصورة أكثر وضوحاً- نسبة رأس المال الذي يُعدُّ غير كبير، وعدم تركها للتعليمات التي يكثر فيها الاجتهادات، ثم إذا كان التقصير من جانب الهيئة، فلماذا تتحمَّل الشركة المستثمرة رفض الطلب؟
23. كذلك الحال بخصوص (ثانياً من المادة 13) ينبغي تحديد رؤوس الأموال التي تُعدُّ كبيرة للحصول على إجازة استثمار منجم معدني.
24. المادة -14 الفقرة أولاً- المباشرة بالاستثمار في مدة (60) يوماً ... من الضروري تحديد العقوبة المترتبة على عدم المباشرة، وتحديد الجهة المختصة في فرض العقوبة.

25. المادة (15/أولاً - أ) لم يُؤخذ بالاعتبار الظروف القاهرة ، لذا ينبغي إضافة نص يعالج الظروف القاهرة التي تمنع المستثمر من أن ينفذ عملة وُفق المدة المحددة في المادة (14/أولاً).
26. الفصل الرابع- المادة 17 - الفقرة أولاً: ضرورة تحديد نسبة معينة من أرباح المستثمر تُوظف على صورة ودائع ثابتة في المصارف، أو توظيفها في مجالات استثمارية داخل العراق.
27. المادة (17/ثانياً - أ) يقتضي إعادة صياغة المادة، وذلك باستخدام نسبة زمنية من مدة إجازة العقد بدل تحديد (3) ثلاث سنوات، إذ يُمكن أن يكون النص وُفق الآتي: (إعفاء الموجودات الثابتة المستوردة الخاصة بالمشروع من الضرائب والرسوم لإجازات استثمار منجم لنصف مدة الإجازة، أو عقد الاستثمار).
28. المادة 17: ثانياً أ - تقلص الإعفاءات إلى (18) شهراً فقط.
29. ب- تقلص إلى سنتين فقط. والتأكيد على تلك الشركات المتعاقد معها على حسن استغلال تلك المزايا، وعدم التعامل مع أشخاص آخرين؛ لاستيراد بعض القضايا باسم الشركة المتعاقد معها، وللحصول على بعض الأرباح. وفرض عقوبة محددة في المشروع على الشركات التي تتخذ إجراءات خلافاً لذلك.
30. ج- لا يقل عن (20)% مع إشراك المراكز البحثية العراقية.
31. مع إضافة فقرة مهمة، وهي: (عقد ورشات تدريبية للكوادر العراقية، وتشغيل الأيدي العاملة المحلية بنسب محددة من حجم الطاقة الاستيعابية للأيدي العاملة الأجنبية).
32. لا توجد مادة في القانون تعالج قضية معايير منح إجازة الاستثمار في مقلع أو منجم، إذا ما تقدم أكثر من طرف واحد بطلب إجازة استثمار للموقع نفسه، والعطاءات نفسها، وبالنتيجة لا بدّ من وضع شروط تفضيلية في إحالة المشروع، وُفقاً للأولويات الوطنية منها على سبيل المثال المشاركة في الملكية، أو الأرباح، أو تشغيل الأيدي العاملة المحلية.
33. ينبغي إضافة مادة تعالج قضية عملية التعديل على بنود إجازة الاستثمار أثناء نفاذ العقد، وعند طلب تجديد الإجازة.
34. يقتضي تنظيم عملية الارتفاق، حيث دائماً ما يحتاج المستثمر إلى أرض أو موقع قريب من

- موقع الاستثمار؛ لاستخدامه كموقع خزن، أو مكان للسكن والاستيطان.
35. ينبغي إضافة مادة تعالج عملية شراء إنتاج المقالع والمناجم سواءً للقطاعين العام والخاص، أو للتصدير.
36. الفصل الثاني: الاستخراج المعدني، إعادة النظر في الفصل إجمالاً ... ويجول من إجازة استثمار إلى عقود أو اتفاقيات عالمية، وبالتعاون مع الشركات المختصة.. وفقاً لمزادات أو عطاءات تقوم الجهات الحكومية المعنية بتقديمها. (مع الإبقاء على بعض الفقرات في الفصل الثاني نفسه، مثل فقرة الاحتياطات الوقائية والشروط الجزائية)... وهنا لا ننسى عملية تشغيل العمالة العراقية المختصة وتدريبها وإشراكها.
37. الفصل الخامس: العقوبات تُحذف مواد الفصل كلها .. ويُعاد كتابة الفصل (يُعمل مسح تام للأراضي، وتلك التي يقع عليها الاستثمار وباحتياطي مؤكّد وغير مؤكّد، ولكل المعادن، وبعد ذلك تعرض الحكومة المزادات والعطاءات للشركات المختصة، وتضع سقفاً زمنياً محددًا، وبخلاف ذلك تُفرض عقوبات وغرامات كما متعارف عليه عالمياً.
38. الفصل السادس: أحكام ختامية: إنَّ أيَّ تجاوز من قبل الأفراد أو الشركات المحلية على مواقع تحتوي معادن مختلفة، وباحتياطات مؤكّدة تسترجع بالسرعة القصوى، ويُعاد الاتفاق مع الشركة المستثمرة وفقاً للنافذة الاستثمارية الواحدة مع تحمّل الحكومة ثلث التكاليف وتعويضها للشركة .. وهنا نضع خيارين هما:
- إمّا أن تختار الشركة المستثمرة استمرار أعمالها وفقاً للاتفاق الجديد المقدم ضمن المزادات والعطاءات ..
 - وإمّا الانسحاب من الموقع مع تعويضات بنسبة (50%) من حجم الموجودات الخاصة بالشركة مع الاحتفاظ بها للشركة نفسها.

VII . الخاتمة:

تفترض التحولات الاقتصادية في العراق مراجعة شاملة للقوانين والأنظمة التي تتعلق بالبيئة الاقتصادية، ومن بينها قانون الاستثمار في المعادن، والتي تتطلب أي صياغة لمثل هذا القانون، وتوسيع قاعدة الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين في إعداد فُقرات هذا القانون، مع الأخذ بمشورة الأطراف الدولية.

تستدعي الحاجة الملحة في العراق قياس الفرص الاقتصادية من المعادن الموجودة في البلاد، وأنَّ أيَّ استثمار ناجح لا بدَّ أن يترافق مع القدرة على خلق وفورات اقتصادية قادرة على رفق سلة الإيرادات الحكومية، والتي تُدار بطريقة تنموية مستدامة تدفع إلى تحسين الفرص الاقتصادية لتشغيل المهارات وتطويرها، وبناء القدرات، بل وتذهب إلى تقليص الهدر في الموارد، وتحسين الشروط البيئية.